

# 06 شرح عمدة الأحكام من كلام خير الأنام الشيخ عبد الرزاق

البدر

عبدالرزاق البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين اجمعين. قال الامام الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بعمدة الاحكام كتاب النكاح اكمالا عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به خروج بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا اللهم علمنا ما ينفعنا وزدنا علما واصح لنا شأننا كله ولا تكنا الى انفسنا طرفة عين. اما بعد لا نزال في الاحاديث التي ساقها المصنف رحمه الله تعالى في كتاب النكاح. اورد حديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به استحللتم به الفروج. هذا الحديث في بيان ان الشروط التي التي تكون من الزوجين او احدهما في عقد النكاح شروط ملزمة لابد من الوفاء بها. الا ما كان من الشروط مخالفا للشرع. والمؤمنون على شروطهم. الا شرطا احل حراما او حرم حلالا. وفي هذا الحديث بيان ان الشروط يجب الوفاء بها. وان اعظم ما يكون في هذا الباب ما يتعلق باستحلال الفروج وهو النكاح والعقد الشرعي والميثاق الغليظ فيقول عليه الصلاة والسلام ان احق الشروط ان توفوا بهما استحللتم به الفروج بالفروج اي عقد النكاح والعقد عقد النكاح ميثاق غليظ وعهد عظيم واذا كانت ثمة شروط طلبها احد الزوجين لابد من الوفاء بها. لا بد من الوفاء بها. فاذا مثلا اشترطت المرأة على ان تبقى مثلا في مدينة معينة لا تنقل منها او اشترطت عليه الا مثلا يتزوج غيرها غيرها فقبل الشرط. او اشترطت عليه قدرا معيناً من المال او اشترطت عليه ان تكون في بيت مستقل او نحو ذلك فانه يجب عليه ان بالشر اذا كان الشرط لا يناسبه من الاصل لا يدخل في هذا العقد. اما اذا قبل فيجب عليه الوفاء الامر كما قال نبينا عليه الصلاة والسلام حق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج. نعم اذا سمحت المرأة فيما بعد فهو حق لها اسقطته. مثلا يعني اشترطت عليه من المال عشرة الاف وقالت يكفيني خمسة سمحت في الباقي او اشترطت ان تكون في بيت مستقل ثم سمحت وقالت ما عندي انا اسكن مع اهلك في بيتك او في بيتهم او مثلا اشترطت ان لا ينقلها لمدينة اخرى ثم سمحت اذا تنازلت من حقها فلها ذلك لكن اذا لم تتنازل عن حقها يجب على الزوج ان يفي بالشرط لان شرط النكاح الذي تستحل به الفروج اعظم الشروط واوالاتها بالوفاء وكل شرط لا يحل حراما ولا يحرم حلالا يجب الوفاء به. المؤمنون على شروطهم. المؤمنون على شروطهم لكن عقد النكاح امره اعظم. والشام فيه اخطر. ولهذا اكد على عظمه وبين عظمه عليه الصلاة والسلام بهذا الحديث احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج ولا يجوز للمرأة ان تشتترط شروط محرمة او شروطا فيها اضرار بالغير ولهذا جاء في الحديث عن نبينا عليه الصلاة والسلام لا يحل للمرأة ان تسأل طلاق طلاق اختها. مثلا تقول قدم لها رجل متزوج وتقول انا اقبل الزواج بك بشرط ان تطلق زوجتك. فلا يحل لها ذلك ولا يحل له ايضا ان يرضى بمثل هذا الشرط. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن والصغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما الصداق. ثم اورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصغار والصغار من انكحة الجاهلية من انكحة الجاهلية نكاح من الانكحة التي كانت معروفة في الجاهلية الاسلام بتحريمها ومنعها والنهي عنها. ففي هذا الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الصغار. والصغار آآ الصغار زواج بشرط التزويج مثلا ان يتقدم الى رجل يطلب بنته فيقول ازوجك بنتي على شرط وزني بنتك فينكحه ابنته بمقابل ان ينكح الاخر ايضا آآ ابنته له.

فهذا يسمى شغار وهو نكاح محرم. لان

ان الاصل في هذا النكاح مراعاة ولي الزوجة حظ نفسه لا حظها مراعاة لحظ نفسه لا حظ بنته ورغبتها لا رغبة بنته فلا ينظر لرغبتها اذا اذا كان ينكح بنته

نكاح الشرار وانما ينظر لمصلحته هو ورغبتها هو فلا يكون للبنت التفات الى حظ البنت ورغبتها ولهذا ربما ترغم البنت ربما تكره وتلجأ الى انكحة لا ترغبتها لا لشيء الا لان والدها سيحظى بامر مقابل وهو ان

كح ابنة آآ ابنة الزوج الذي تقدم لها. فهذا يسمى الشغار كما اشرت ولي الامر او الاب عندما ينكح ابنته ينكحها وهو يلاحظ حظه هو ونصيبه ورغبتها ولا رغبة ابنته. فجاءت الشريعة بمنع ذلك رفعا للظلم لان هذا في ظلم في ظلم

البنت وهضم لحقها. وعدم مراعاة لرغبتها. وعدم ملاحظة لذلك فالشريعة جاءت بالمنع من ذلك لما فيه من الظلم والاساءة. قال

والصغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما آآ الصداق

هذا ليس من كلام النبي عليه الصلاة والسلام ولا ايضا من كلام ابن عمر وانما هو من كلام بعض الرواة يعني تفسير من بعض الرواة وقيل انه من كلام نافع قيل انه من كلام نافع وقيل من كلام مالك لكن

انه تفسير ليس حديثا ولا ايضا من كلام بن ابن عمر رضي الله عنه رضي الله عنهما وانما هو من كلام بعض الرواة. والصحيح ان اه الشغار محرم سواء كان بينهما صداق او لم يكن. حتى حتى وان لم حتى وان كان هناك

الصداق اي مهر فانه محرم. لان اه مثل هذا النكاح حتى وان كان فيه صداق سيبقى الولي مراعي لحظ نفسه. لا يراعي حظ ابنته.

فالصحيح انه محرم سواء كان بصداق او بغير صداق بمهر او بغير مهر. هذا الصحيح من قول اهل العلم في

في هذه المسألة والشيخ ابن باز رحمة الله عليه له رسالة نافعة في مسائل في النكاح مخالفة للشرع وتعرض فيها الى آآ نكاح الصغار

وبين رحمة الله عليه ان الصحيح ان الشغار محرم سواء كان بصداق او بغير صداق. سواء كان

بمهر او بغير مهر نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى

عن النكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الالهية

هذا الحديث حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فيها نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن نكاح المتعة. نكاح المتعة. نكاح المتعة

هو نكاح الى اجل. نكاح نكاح الى اجل. يتزوج المرأة بعقد لمدة شهر مثلا. او لمدة اسبوع او لمدة

ذات يوم او لمدة سنة نكاح الى اجل يعني الى اه امد معين يحدد في العقد. واذا انتهى العقد ماذا يحصل؟ ينتهي النكاح ما يحتاج

طلاق العقد اصلا لمدة شهر. فاذا انتهى الشهر تذهب

الى بيته وانتهى النكاح لان النكاح اصلا مدة شهر. مدة شهر او مدة شهرين او مدة اسبوع او اسبوعين او نحو ذلك هذا يسمى نكاح

نكاح المتعة ابيح في اول الاسلام لفترة يسيرة

جدا ثم جاء الامر بتحريمه والمنع منه. والحديث الذي بين ايدينا يرويه علي بن ابي طالب طالب يرويه علي بن ابي طالب رضي الله

عنه امير المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النكاح المتعة

ومن يزعمون انهم من شيعته الروافض لا يزالون في هذا النكاح المحرم جالسون مع انه جاءت الشريعة بتحريمه وجاءت الاحاديث

العديدة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمنع منه والنهي عنه. وتحريم هذا

ان لا اه النكاح وممن روى ذلك علي ابن ابي طالب علي ابن ابي طالب الذي يزعم الشيعة انهم اه شيعة لعلي او اتباع لعلي وعلي منهم

براء ليسوا من علي في شيء ولا هو منهم في شيء

الله عنه وارضاه قال وعن لحوم الحمر الالهية الحمر الالية الحمر التي توجد بين الناس سمة اهلية وتسمى الانسية يعني التي مع

الناس وتأنس بهم ويستعملونها في الركوب والنقل متاع ونحو ذلك. فهى النبي عن نكاح المتعة. يوم خيبر

وعنك وعن لحوم الحمر الالهية نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم قال لا تنكحوا الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر

ستستأذن؟ قالوا يا رسول الله كيف اذنها؟ قال ان تسكت. ثم اورد هذا الحديث آآ حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفيه آآ شيء من آآ

شروط النكاح في ذكر

بشروط من شروط النكاح لان من من شرط النكاح رضا كل من الزوجين بالآخر رضا كل من الزوجين بالآخر ان ترضى المرأة بمن تقدم

لها وان يرضى هو ايضا بها. واذا كان الرضا

يتحقق الانسجام والالفة والمحبة واما اذا كان الدخول بغير رضا هذا ادعى لعدم تحقق الوثام وتحقيق المحبة والتوافق بين الزوجين.

فمن شروط النكاح رضى كل كل من الزوجين بالآخر ولهذا لا يصح ان يكره احدهما على الآخر او يرغم على الآخر لان

هذا من اسباب الانفصال وعدم الوصال واستمرار الحياة الزوجية. وفي هذا الحديث يقول حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى لا تنكح الايم حتى تستعمر. والمراد الايم يعني من سبق لها نكاح

سواء طلقت او مات عنها زوجها لا تنكح الايم حتى تستأمر حتى تستأمر يعني حتى تنطق بالقبول. تنطق ما يكفي ان تسكت. بل يقال

تقدم لك فلان ابن فلان فيه من صفته كذا ومن صفته كذا فاذا قالت نعم اريده نعم ارغب فيه نعم لا مانع عندي  
لا بد ان تنطق تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن فرق بين الايم البكر. البكر تستأذن وسئل عليه الصلاة والسلام عن اذنها فقال ان  
تسكت. ان تسكت. اذا سكنت فاذنها صماتها سكوتها  
لانه يغلب عليها الحياء. يغلب عليها الحياء ان تقول مثلا لوالدها نعم مريدة او قبلت او يغلب عليها الحياء وكانت البكر ربي ذوات  
الخدور مضرب المثل في الحياة. مضرب المثل في الحياة لما اراد الصحابة ذكر حياء النبي عليه الصلاة والسلام وان اشد الناس  
احياء قالوا اشد حياء من العذراء في خدورهم او في خدرها كانت مضرب المثل في الحياء. ومشكلة الناس الان في الزمان في هذا  
الزمان مع تولد الاجهزة والامور اصبحت ذوات الخدور من يقال عنهن ذوات الخدور كثير منهن مضرب المثل في قلة الحياء نضرب  
المثل في  
الحياة لان كثير من الاجهزة الان التي بايدي الصغار والبنات افسدت الحياة وافسدت امور كثيرة من جمال الحسن بل والفظر  
المستقيمة الحاصل ان هذا الحديث اذ فيه ان من شرط النكاح الرضا من الطرفين الزوج والزوجة فلا تنكح الايم حتى  
امر اي تنطق بالقبول لا مانع قبلته رضيت به ونحو ذلك ولا تنكح البكر حتى تستأذن. تستأذن ولما سئل عن اذنها قال ان تسكت. فاذا  
عرض عليها وكنت فلان وفلان يا رب نكاحك فسكنت ما قالت شيئا لم تعترض لم تمتنع لم تبدع عدم رغبة  
فهذا السكوت يعتبر آآ قبولا منها له نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة قال جاءت  
امرأة رفاة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم  
قالت كنت عند رفاة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن ابن الزبير الرحمن ابن الزبير بفتح الزاء الزاي بفتح  
الزاي وكسر الباء الزبير كل الرواة الزبير الا هذا. كل الرواة الزبير الا هذا فانه بفتح الزاي. وكسر  
الزبير عبد الرحمن ابن الزبير نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب.  
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتريدان ان ترجعي الى رفاة  
لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك. قالت واو بكر عنده وخالد بن سعيد بالباب ينتظر ان يؤذن له فنادى يا ابا بكر الا تسمع الى  
هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اورد  
الله تعالى حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قصة امرأة رفاة القرظي وانها النبي عليه الصلاة والسلام فقالت كنت عند  
رفاة القرظي فطلقني ثبت طلاقي فبت طلاقي. بت طلاقي اي طلقني طلاقا بائنا. لان الطلاق  
طلاق نوعان طلاق الرجوع وطلاق بائن. فبت طلاقي اي طلقها طلاق البائن. واذا طلقت المرأة طلاق البينونة فانها لا تحل لزوجها حتى  
تنكح زوجا غيره حتى تنكح زوجا غيره. فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره  
قالت فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير وان معه مثل هدبة الثوب. وان معه مثل هدبة الثوب. اه هدبة الثوب هدبة  
الثوب طرف الثوب اذا لم ينسج. هدبة الثوب طرف الثوب اذا لم ينسج. والمعنى  
ان انه يشبه هدبة الثوب يشبه الذي معه يشبه هدبة الثوب وهدبة الثوب كما عرفنا الطرف الذي يكون في الثوب يكون في في  
السلوك اشياء في طرفه تكون يعني ضعيفة ورخوة تشبه آآ تشبه ما عنده  
الثوب يعني آآ ان مسترخي وانه لا ينتشر فلا يتحقق آآ اه الجماع لا تحقق اه الجماع. ذكرت ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام قالت  
وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف ماذا ارادت ذكرت الزوج الاول ثم ذكرت  
الثانية وذكرت الضعف الذي عنده الضعف الذي عنده فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قال تريدين ان ترجعي الى رفاة؟ اتريد دينا  
ترجعي الى رفاة لا حتى تذوق عسيلته. ويذوق عسيلتك. والمراد بان تذوق عسير  
ويذوق عسيلتك الوطء. يعني حتى يحصل الوقت. ولهذا يعد هذا الحديث مفسرا للاية يعد هذا الحديث مفسرا للاية فان طلقها فلا  
تحل اه له من بعد حتى تنكح زوجا غيره لا يكفي مجرد العقد  
لا يكفي مجرد العقل ولا يكفي مجرد ان يخلو بها بل لا بد من الوطء فالحديث مفسر للاية حديث مفسر للاية الكريمة. قال حتى  
تذوق عسيلة ويذوق عسيلتك اي حتى يحصل الوطء يحصل الجماع  
وهذا النكاح هو النكاح الذي يحصل بالتحليل. يحصل بالتحليل. لا اه اه لا بان تنكح رجلا بنية ان يطلقها. لتحل وانما تنكح رجلا بنية  
النكاح والبقاء معه وتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها ثم يطلقها عن غير رغبة فيها فتحل الاول  
فتحل حينئذ للاول اما ان ينكحها رجل من اجل ان يحللها فقط الاول فهذا جاءت بالنهي عنه. قالت واو بكر عنده يعني لما كانت  
تسأل فكان ابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بالباب ينتظر ان يؤذن له ان يؤذن له وكان  
اسمع ما ما كانت تحدث به رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى يا ابا بكر الا تسمع الى هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله  
عليه عليه وسلم والمرأة لا ملامة عليها في يعني استفتائها في امر دينها وسؤالها وتبصرها في امر  
دينها لا ملامة عليها في ذلك. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال من السنة اذا تزوج البكر  
اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسما

واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انس رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم. ثم اورد آآ رحمه الله تعالى هذا الحديث عن انس انه قال من السنة والصحابي من السنة فهو مرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام. من السنة اذا تزوج اي الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا. وقسم اي بين نسائه بعد ذلك. وقسم اي بين نسائه. واذا الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا ثم قسم. ففرق بين فرق بين آآ البكر والثيب لان البكر آآ صغيرة وحديثة عهد الزواج وهذا اول زواج يحصل لها واول صلة فتحتاج الى فترة اطول ان تأنس وتعرف الحياة الزوجية وتلف زوج ويألفها فامرها يختلف عن من سبق لها الزواج يختلف عن من سبق لها زواج. ولهذا الذكر اذا تزوج البكر آآ اقام عندها سبعة اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا اقام عندها ثلاثا ففرق بين البكر والثيب والنبي عليه الصلاة والسلام لما تزوج صفية كما في حديث انس رضي الله عنه وكانت ثيبا اقام عندها ثلاثا. اقام عندها ثلاثا. وجاء ما يدل جاء ما يدل على جواز اقيم عند الثيب سبعا لكن بضابط جاء في الحديث في صحيح مسلم حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وكان ثيبا فقال ان شئت سبعت لك ان شئت سبعت لك وان سبأت لك سبعت لنسائي. وان سبعت لك سبع نسائي معنى ذلك لو ان الرجل تزوج ثيبا ورغبت ان يسبح لها وكان له مثلا زوجتين غيرها يسبح لنسائه فلا يأتيها بعد السبع الا متى؟ الا بعد اربعة عشر يوما لانه يعطي كل واحدة سبع ولو كان عنده ثلاث ما يأتيه الا بعد واحد وعشرين يوم وهذا صعب عليها. فقال ان شئت سبعت لك وآآ وان سبأت لك سبعت للنسائي يعني اعطيت كل واحدة من نسائي سبع فالحاصل ان ثيب يقيم عندها ثلاثا والبكر يقيم عندها سبعا وهذا فيه مراعاة لحال وان هذا اول دخول لها على زوج واول يعني بداية لها في هذه الحياة الزوجية فتحتاج من الملاطفة و المعاشرة والمؤانسة مثل هذه المدة اسبوعا نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا ثم اورد رحمه الله حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدهم اذا اراد ان يأتي يا اهله اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا التسمية فيها اه التجاء الى الله والباقي بسم الله الاستعانة طلب الحفظ من الله سبحانه وتعالى وستر ما بين المرء وبين اعين الجان ان قل بسم الله فهذه تكون سترا له وحفظا ووقاية يسمى اذا اتى اهله يسمى يقول بسم الله لا يزيد لا يقول بسم الله الرحمن الرحيم وانما يقول كما ورد بسم الله بسم الله ثم يدعو بهذه الدعوة العظيمة اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا. جنبنا الشيطان اي انا وزوجي. بعد عنا الشيطان. لان سبحانه الله الشيطان اعاذنا الله واهلينا وذرياتنا منه. اذا لم تحصل تسمية وتعود يشارك المرء في طعامه ويشاركة في فراشه ويشاركة في منامه. ولهذا يقول الشيطان اذا لم يسمى المرء ادركتم المبيت واذا لم يسمى عند الطعام يقول ادركتم الطعام. فيحصل مشاركة. استفز من استطعت منهم بصوتك واجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم. في الاموال والاولاد وعدهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا. ان عبادي لیسوا امتلك عليهم سلطان. قال بعض المفسرين اي الذين يذكرون الله. الذي يذكر الله لا سبيل الشيطان عليه. لا سبيل لا شيطان علي. فاذا قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان اي باعد الشيطان عنا عني وعن اهل وجنب الشيطان ما رزقتنا اي بهذا الاتصال من ذرية وجنب الشيطان ما رزقتنا اي من ولد. فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك اي في ذلك الاتصال وفي تلك المعاشرة فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره اي الولد الشيطان ابدا. فتكون هذه التسمية باذن الله سبحانه وتعالى حرزا وحفظا للولد. ولهذا سبحانه الله الحديث عن تربية تربية الاولاد عناية بالاولاد تبدأ في الاسلام من قبل مجيء الاولاد. تبدأ في الاسلام من قبل مجيء الاولاد. اولا بالدعاء حتى قبل هب لي من الصالحين ويكثر من الدعاء. ثم مثل هذه التسمية المباركة. ثم ايضا العناية بذكر الله على الولد عندما يولد تحصينه فيما بعد بالادعية والاذكار كل هذه الامور من الاسباب اسباب اه باذن الله سبحانه وتعالى صلاح الولد واستقامته. قال فان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا. يعني يسلم باذن الله من تسلط الشيطان عليه. لا انه يكون معصوم ليس معنى ذلك انه يكون معصوما لا يذنب ولا يخطئ لا ليس هذا هو المراد ولكنه يسلم من تسلط الشيطان عليه ويكون محفوظا باذن الله سبحانه وتعالى وبحفظه جل في علاه. اذكر بالمناسبة قصة لاحد اه

احسبه من الصالحين والله حسيبه يحدثنى هو بها من وقت طويل. حدثني عن اولاده واخذ يثني عليهم في ادبهم وخلقهم وحسن تعاملهم وديانتهم واشياء من هذا القبيل. قال والله ما اعلم ان لان لي كبير جهد في المتابعة للاولاد لكنني والله ما اذكر انني اتيت اهلي مرة الا وجئت بهذا هذه التسمية وهذا الدعاء. يقولون ما اذكر انني اتيت اهلي مرة ولا مرة الا وقد جئت بهذا الدعاء. بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت الحم افرايت الحموي؟ قال الحموي الموت ولمسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب قال سمعت الليث يقول الحمول اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ثم ختم رحمه الله تعالى هذا الباب في هذا الحديث ولعل ارادة في كتاب النكاح بيان المراعاة التي تحفظ تحفظ فيها البيوت من آسباب الفساد وموجبات الفساد فاورد حديث عقبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء اياكم والدخول على النساء اياكم اي احذروا تجنبوا ذلك لما فيه من الخطر العظيم ولما يجرحهم من الفساد العريض قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت الحمد افرايت الحموي وجد تفسير عن بعض السلف وهو ابن وهب قال سمعت الليث يقول الحمول اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج مثل ابن العم وابن الخال ونحو ذلك من القرابة قرابة في الزوج. قال افرايت الحموي يعني هل له ان يدخل؟ على المرأة؟ هل له ان يدخل عليها؟ قال الحمول الموت الحمول الموت يعني الخطر منه والامر من جهته اشد واعظم لماذا؟ لان الحمول لا يفطن له. الحمول لا يفطن له. ولا يحترز من دخوله وخروجه ولا يشتهه فيه. لانه ودخل في بيت اخيه او بيت ابن عمه او بيت ابن خاله او فلا يكون محل اشتباه بخلاف الغريب اذا جاء ودخل الناس تشتهه فيه وتتساءل لكن هذا دخل بيت اه بيت اخيه او دخل في بيت ابن عمه او دخل في بيت ابن خاله او دخل في يكون الامر ليس محل اشتباه ومثله لا يحترز منه. فالنبي صلى الله عليه وسلم دعا الى الاحتراز من هذا والحيطة وبين انه خطر لان ما خلا رجل بامرأة الا والشيطان ثالثهما. فنهى عن ذلك مبين عليه الصلاة والسلام انه محل خطر عظيم هذا وسط الخطورة بانها الموت يعني الهلاك الحمول الموت يعني الحمول هو الهلاك والخطر من جهته خطر عظيم نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب الصداق عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفة وجعل عتقها صداقها هذا الباب في في الصداق والصداق هو المهر الشئ الذي تعطاه المرأة مقابل استحلال فرجها بالنكاح والعقد الشرعي والميثاق العظيم يعطيها شيئا اه عوضا عن ذلك ومقابل ذلك يسمى الصداق. يسمى الصداق والله يقول واتوا النساء صدقاتهن نحلة فتوتى الصداق ونوع رحمه الله تعالى الاحاديث في في هذه الترجمة فيما يتعلق بالصداق وبماذا يكون؟ والصداق سمي صداقا من الصدق. سمي صداقا من الصدق لانه يشعر بصدق الرغبة. بصدق الرغبة في من تقدم لها ورغب في نكاحها. والمرأة لا بد ان تعطى شيئا لابد ان تعطى شيئا مقابل اه استحلال فرجها. واذا تم العقد عليها بدون ان يعين صداق يصح العقد لكنها تعطى مهر المثل. تعطى مهر المثل اورد رحمه الله تعالى حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفة رضي الله عنها وجعل عتقها صداقها. وجعل عتقها صداقة يعني المهر الذي قدمها لها هو العتق فجعل العتق صداقا. فافاد هذا الحديث ان العتق يصلح ان يكون مهرا. وصداقا للمرأة يكون عنده امة ثم يطلقها ويتزوجها ولا يعطيها مهرا. ويكتفي بان اعتقها. يكتفي من المهر بان اعتقها بان يجعل عتقها صداقا. والعلماء رحمهم الله اختلفوا هل هذا خاص؟ بالنبي عليه الصلاة والسلام او انه له ولغيره. والقول بالخصوصية يحتاج الى دليل ولا دليل على الاختصاص فيبقى الامر عاما والحكم عاما فيكون ما جاء في هذا الحديث دليلا على ان العتق يصلح ان يكون مهرا وصداقا نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت اني وهبت نفسي لك. فقامت طويلا. فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل هل عندك من شئ تصدقها؟ فقال ما عندي الا ازار هذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازارك ان اعطيتها جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا. قال ما اجد؟ قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن ثم اورد رحمه الله تعالى هذا الحديث وفيه دلالة على ان لو يجوز ان كون المهر منفعة. الحديث الاول فيه انه يجوز ان يكون المهر منفعة تقدم للمرأة مثل ان يكون مهرها ان يعلمها صنعة او حرفة مثلا او ان يحفظها مثلا جزءا من القرآن او اجزاء معينة تحدد او نحو ذلك منفعة تنتفع بها المرأة ويحصل لها بها انتفاع عظيم هذا الحديث

يدل على ذلك حديث سهل ابن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت اني وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقامت طويلا اي لم يرد عليها النبي صلى الله عليه وسلم بشيء لا امتناع ولا فقال رجل يا رسول الله كأنه شعر بعدم رغبة النبي صلى الله عليه وسلم آآ في فيها فقال يا رسول الله زوجنيها قال ان اه ان لم يكن لك بها حاجة. فقال هل بكي من شيء تصدقها تصدقها؟ يعني هل عندك مهر تقدمه لها؟ قال ما عندي الا ازال هذا. انظر

فالفقر الذي عليه عدد من الصحابة رضي الله عنهم ما عندي الا ازاري هذا ما عنده شي ما عنده في البيت آآ متاع وثياب وملابس وثوب اخر ما عنده شي ما عنده الا ازاره والازار الازار هو الذي يلف به جزء البدن الاسفل فما عنده هزار يعني ظاهر الحديث ان عنده ازار وما عنده رداء الرداء هو الذي يوضع على جزء البدن الاعلى فقال ما عندي الا ازار هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازارك ازارك ان اعطيتها جلست ولا ازار لك يعني ما ينفع الازار لان اعطيته ازارك

بدون بدون ازار هذا ما ينفع. فالتمس شيئا ابحت ابحت عن شيء. قال ما قال التمس ولو خاتما حديد من حديد فالتمس فلم يجد شيء راح وذهب وبحت ما عنده شيء ما عنده شيء

فقير فقال النبي صلى الله عليه وسلم زوجتك بما معك من القرآن. ولهذا العلماء رحمهم الله استفادوا من هذا الحديث الفائدة عدم اعتبار الغنى والطول وجود المال والله سبحانه وتعالى قال وانكحوا الايامي منكم الصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله. بل بعض العلماء يرى ان النكاح من من ابواب الرزق وتحصيله اذا صدق الانسان في في النكاح لاعفاف نفسه وقد مر معنا الاشارة الى الحديث ثلاثة حق كن على الله ان يعينهم. النكاح يريد العفاف. ذكر منهم النكاح يريد العفاف. فهنا هذا الرجل ما عنده شيء ما عنده شيء ما عنده الا ازاره وقال له التمس ابحت فبحت ما وجد شيئا ولا خاتما من حديد

و فقال الرسول عليه الصلاة والسلام زوجتك زوجتك بما معك من القرآن يعني ان تعلمها ما معك من آآ القرآن يحفظها القرآن تتدارس مع القرآن علم القرآن فهذا استفيد منه انه يجوز ان ان يكون الصداق منفعة تقدم للمرأة ان يكون صداق منفعة تقدم للمرأة لا يشترط ان يكون مالا او عينا تدفع لها بل حتى لو كان الصداق منفعة المرأة فان هذا يجزئ فان هذا يجزئ وقوله في الحديث التمس ولو خاتما من حديد هذا فيه جواز لبس الخاتم اذا كان من حديد قد قال الشيخ ابن باز رحمة الله عليه ان الاحاديث التي جاءت في النهي احاديث شاذة. حديث جاءت في النهي احاديث شاذة وان اه هذا فيه دلالة على جواز لبس الخاتم من حديد للرجال والنساء على حد سواء بمناسبة هذا الحديث اذكر امرا ايضا ذكره لي صاحب القصة يقول اه آآ تقدمت الى بيت نكاح ابنتهم ووافقوا وقبلوا ولما ذكر المهر قال لي والدها انها لا تريد منك مهرا الا صحيح البخاري. لا لا قالت ما تريد

الا صحيح البخاري. يقول فاشترت صحيح البخاري واعطيته اعطيتها مهرا. واعرفه انجب منها ذرية وبيتهم ان شاء الله من احسن البيوت. واذكر انني مرة رويت هذه القصة في احد المجالس. فجاءني شخص قال هل لها اخت؟ نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هي فقال يا رسول الله تزوجت امرأة قالت قال ما اصدقتها؟ قال وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك او لم ولو ثم ختم رحمه الله هذا الباب بهذا الحديث عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آآ عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران الردع اثر الطيب الردع اثر الطيب فرأى عليه اثر الطيب. وكما هو معلوم طيب الرجل له رائحة ولا لون له. وطيب المرأة

له لون ولا رائحة له يجملها ويجمل هيئتها ومنظرها وتزين به فرأى عليه اثر الزعفران. رأى عليه اثر الزعفران فقال عليه الصلاة والسلام مهيم يعني ما شأنك؟ ما هذا؟ استنكر عليه الصلاة والسلام ما هذا؟ ما شأنك؟ فقال يا رسول الله مابين السبب؟ تزوجت امرأة تزوجت امرأة فقال ما اصدقتها؟ يعني ما الذي قدمته؟ مهرا لها؟ قال وزن نواة من ذهب. وزن نواة من ذهب. يعني المهر الذي قدمه لها قليل الشيء الذي قدمه لقليل لهذا العلماء رحمهم الله يبوبون على هذا الحديث بقله المهر. والمهر لا حد لائل ولا حد لاكثرين. لا حد لائله فكل ما كان يعني مالا معتبرا وقبلت المرأة واكتفت به فلها ذلك. ولا حد لاكثره. لكن لا تجوز المغالاة المهور واشترط الاموال كثيرة والتكلفة الواسعة فان مثل هذه

المغالاة والمباهاة من اسباب ذهاب البركة. واعظم الناس النساء بركة اقلهن مؤونة كما جاء بذلك اه الحديث عن اه الرسول صلى الله عليه وسلم سأله عن الصداق قال وزن نواة من ذهب يعني ان الشيء الذي قدمه لها آآ شيء قليل فاه يستفاد من ذلك انه لا احد لا قل المهر وكذلك ايضا لا حد لاكثره لكن ينبغي تجنب المغالاة والمغالاة في المهور والنفقة نفقة الزواج وايضا الوليمة التي تقام مناسبة الزواج كثير من الناس في هذا

الزمان يغالون فيها مغالاة شديدة جدا. وهذا وهذا من اسباب ذهاب البركة. وقلة التوفيق من اسباب ذهاب البركة وقلة التوفيق وقد جاء في النسائي وغيره عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال لا تغالوا في صدق النساء. فلو كان مكرمة يعني المغالاة فيه في الدنيا او تقوى عند الله كان اولاكم به النبي صلى الله عليه وسلم. ما اصدق امرأة من بناته اكثر من اثنتي عشرة  
اوقية ما اسق امرأة من بناته اكثر من اثنتي عشرة اوقية وان الرجل ليغلي صدقتي امرأته حتى انتبه لهذه الفائدة عظيمة جدا حتى يكون لها عداوة في نفسه حتى يقول كلفت آآ حتى علق القرية يعني ما يقول لهم فيما بعد ما تركت شيء الا كلفتوني به وشقيتم علي وكلفتوني وابدأ في طجر معهم بسبب التكلفة. وان الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه. سبحان الله هنا يعني مهمة جدية بالانتباه الان اذا حصل مغالاة في المهر وتقدم للبيت ورغب في البنت وبدأت شروط المهر كذا والوليمة كذا ومثلا البيت وتأثيته كذا وشروط تملى عليه وعنده رغبة فيها ثم بدأ مثل ما يحصل الان في كثير يستدين ويقترض يتحمل ثم يحصل النكاح. يكون دخول هذه البنت عليه دخولا ما صفته دخولا ثقيلًا ثقيلة عليه حملته يعني يراها ثم يذكر الديون التي على كاهله وتحملها بسبب هذه التي امامه. ثم اذا لاحظ عليها شيء من النقص في المعاملة. التي لا تتناسب مع حجم ماذا الكلفة الباهظة التي تحملها يحصل الشدة والخصومة والفراق ويحصل مشاكل الكثيرة والنزاعات واحيانا ايضا التقاطع والتهاجر بين الاسر وهذا بسبب المغالاة بسبب المغالاة التي تفضي بالناس الى ذهاب البركة وقلة التوفيق. ويترتب عليها شرور عظيمة جدا قال ما اصدقها؟ قال وزن نواة من ذهب. قال فبارك الله لك. وهذا يستفاد من ان الناكح يدعى له بالبركة. يقال بارك الله لك او يقال له كما جاء في الحديث الاخر بارك الله لك وعليك جمع بينكما في خير يدعى له بالبركة. قال او لم ولو بشاة. او لم ولو يعني قدم وليمة يكون في يكون بها اعلان النكاح. يجتمع الناس على هذه الوليمة ويكون اعلان للنكاح. اعلان للنكاح او لم ولو بشأن. يعني اقم وليمة قدم فيها طعاما اسف ويكون هذا المقصد منه اعلان النكاح واشهاره واطهاره. وآآ قالوا ولو بشاه قوله ولو بشاه لا يعين ذلك او لا يلزم من ذلك اه انه لا يجرى الا الا بسهم. لو لم يتيسر له شاة لو لم يتيسر له شاة لم تنهيا لم تنهيا له وقام وليمة وضع فيها طعاما ودعا الناس اليه لو لم يكن فيه لحم يجرى ويحصل مقصود الاعلان. والنبي عليه الصلاة والسلام حين تزوج اه صفة جعل الوليمة حيسا لم يكن فيه لحم لم يكن فيه لحم. فيجرى فيجرى لكن لو اولم بشاه او باثنتين او نحو ذلك لكن لا يكون هناك مغالاة ولا يكون اسراف وبذخ للاموال ومن ثم ايضا آآ عدم احسان الى الطعام ورمية والشئ من هذا القبيل مؤسفة في كثير من الانكحة وهي من اسباب ايضا ذهاب البركة وقلة التوفيق. واخر دعوانا الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد واله وصحبه اجمعين